جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بعنوان:

أحكام التقادم في جرائم الفساد

مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

اعداد الطالب

- **بليدي محمد أبو العباس**
- **بلمشرح حسين**

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ/د–فروحات السعيد

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
محمد سيدا عمر	دكتور	جامعة غرداية	رئيسا
فروحات السعيد	دكتور	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
نسيم هوام	دكتور	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2023/06/19

السنة الجامعية:1443هـ/1444هـ 2022م/2023م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

بعنوان:

أحكام التقادم في جرائم الفساد

مذكرة مقدمة لإستكمال شهادة الماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون جنائي

اعداد الطالب

- بليدي محمد أبو العباس
- بلمشرح حسين

إشراف الأستاذ الدكتور:

أ/د–فروحات السعيد

السنة الجامعية:1443هـ/1444هـ 2022م/2023م

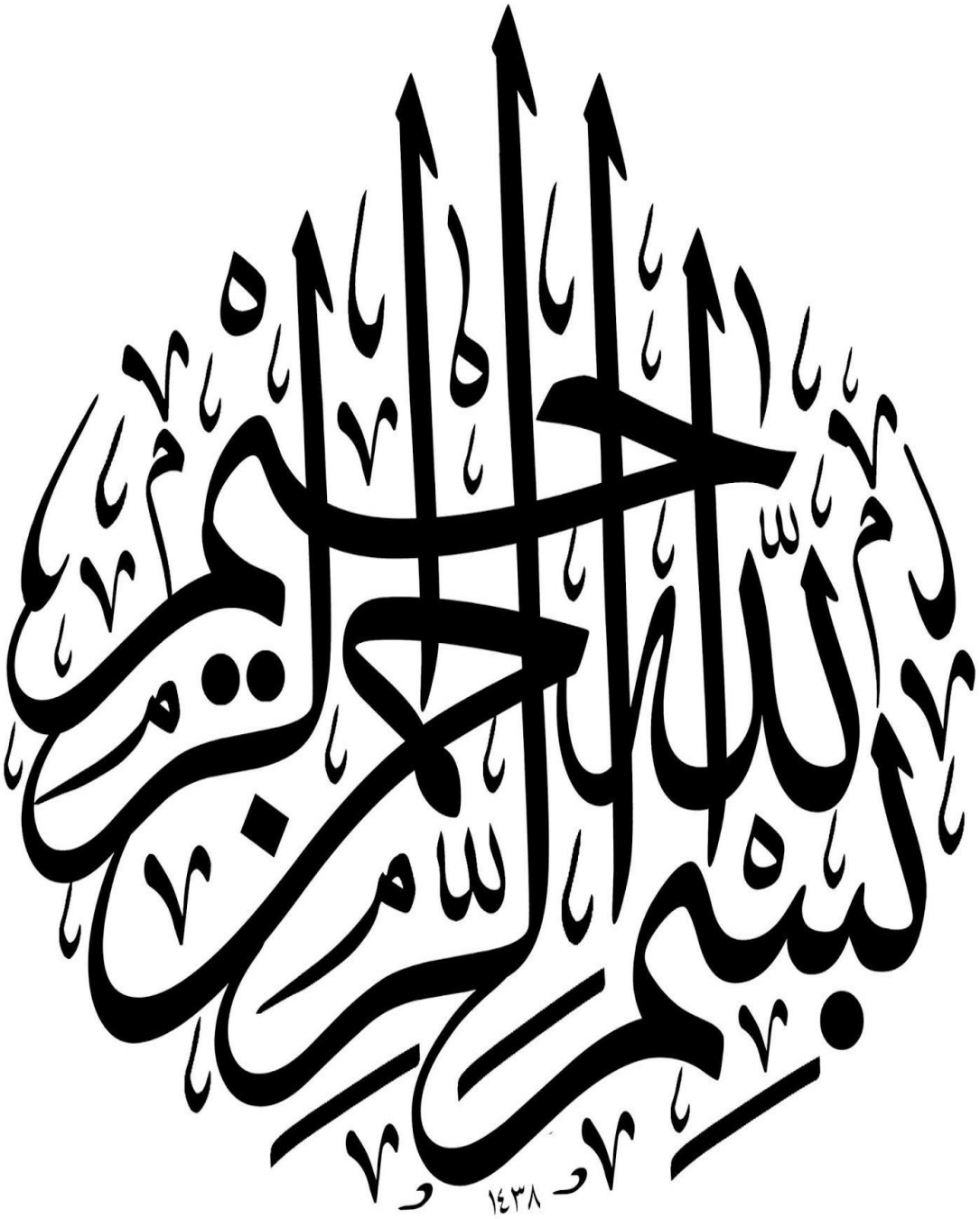
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

قال الله تعالى:﴿ لئن شكرتم لأزدنكم ﴾ الاية 07 من سورة ابراهيم

الحمد لله الذي انار لنا درب العلم والمعرفة

واعاننا على اداء هذا الواجب ووفقنا في انجاز هذا العمل العلمي الأكاديمي

اولا وكما يقول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان

الى كل من ساعدنا من قريب او من بعيد على انجاز هذا العمل

وفي تذليل ماوجهناه من صعوبات

ونخص بالذكر الاستاذ المشرف الفاضل " فروحات السعيد"

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة

التي كانت عونا لنا في اتمام هذه المذكرة

ولا يفوتنا ان نشكر كل طاقم قسم الحقوق من العميد الى الرئيس القسم الى الامانة

وكل اساتذة قسم الحقوق بدون استثناء

وخاصة اساتذة سنة ثانية ماستر قانون جنائي

كما نتقدم بالشكر الى جميع موظفي جامعة غرداية وبالاخص موظفي

وطاقم مكتبة قسم الحقوق والمكتبة المركزية

اهداء

قال الله تعالى" وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا"

الآية 23 من سورة الاسراء

اهدي هذا العمل الى رمز التفاني والاخلاص امي الحبيبة والى ابي العزيز الذي ختم به اسمي رحمه الله واسكنه فسيح جنانه

الى من شاركني زوجتي وأولادي وبهم استمد عزتي واصراري

عيسى،جواد، وفاء، ملاك، إكرام،

الى كل عائلة بليدي

والى كل من هم أقرب الي من روحي الدافع المعنوي ومركز التفائل الحاج سليمان وزوجته واختي العزيزة.

والى كل زملائي والنفوس الطيبة التي كانت سند معنوي وخاصة شريكي في هذه المذكرة

الى كل هؤلاء اهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزا وعرفانا

اهداء

قال الله تعالى" وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا"

الاية 23 من سورة الاسراء

اهدي هذا العمل الى رمز التفاني والاخلاص امي الحبيبة والى ابي رحمه الله واسكنه جنات عدن

والى من استمد عزتي واصراري زوجتي وأولادي

سيف الدين، قصي، عدي

الى كل عائلة بلمشرح

والى زملائي والنفوس الطيبة التي كانت سند معنوي وشريكي في المذكرة بليدي محمد

الى كل هؤلاء اهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزا وعرفانا

بلمشرح

حسين

قائمة المختصرات:

أولا/ باللغة العربية:

- ص : صفحة
- ص. ص : من صفحة إلى صفحة
- د.ط: الطبعة غير موجودة
- ب.ن: دار النشر غير موجودة
- ب.ت: بدون تاريخ النشر

ثانيا/ باللغة الفرنسية:

- P Page
- P P DE PAGE à page

مقدمة

مقدمة

مقدمة:

يعد التقادم في الجرائم من اهم المواضيع او ومن اهم القضايا التي تولي لها كل القوانين اهتماما كبيرا بما فيها من مصلحة للقضايا او الجرائم المطروحة على المحاكم.

والتقادم هو فكرة توجد تطبيقاتها في مختلف التشريعات والقوانين على إختلاف أنظمتها السياسية والإقتصادية والقانونية.

ويعرف التقادم على أنه وسيلة للتخلص من آثار الجريمة والإدانة الجنائية بفعل مضي الزمن، بإنقضاء الحق في تنفيذ حكم الإدانة، بالتالي يمثل التقادم سقوط حق الدولة في متابعة الجاني، سواء ذلك بسقوط حقها في محاكمته أو إنقضاء حقها في تسليط العقاب.

وهو من أسباب سقوط الدعوى العمومية وسقوط الحق في تنفيذ العقوبة بمضي الزمن.

ويعني تقادم الدعوى العمومية مرور مدة معينة على وقوع الجريمة دون أن يتم إتخاذ السلطة المختصة أي اجراءات تؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، بالتالي إن هذا الموقف السلبي يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية، أي إنقضاء حق الدولة في محاكمة الجاني وتسليط العقاب عليه[1].

ان المشرع الجزائري إعمال بهذا النظام قام بحصر جرائم الفساد الاكثر خطورة واستثنى الدعوى العمومية والعقوبة فيها من التقادم وذلك بسن قواعد وقوانين آمرة

[1]– حميتو سارة، فاطمة الزهراء خضراوي، **التقادم الجزائي في جرائم الفساد**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة عين تيموشنت، 2021/2021، ص 11

بإخراج هذه الجرائم من دائرة التقادم، وهذا ما جاء في نصوص المواد المتضمنة جرائم الفساد ومكافحته رقم 06-01 وقانون الاجراءات الجزائية الجزائري[1].

وتتجلى اهمية الموضوع لقد اعتبرت قانون مكافحة جرائم الفساد ومكافحته وقانون الاجراءات الجزائية المعدل أن التقادم في جرائم الفساد من حيث العقوبة والدعوى العمومية محصورة وقد استثنى المشرع الجزائري بعض الجرائم من نظام التقادم.

وتهدف دراستنا الى أهداف الرئيسية إلى أهداف نظرية وأهداف عملية، حيث تتمثل الأهداف النظرية في تبيان محلها وجوانبها، أما الأهداف العملية فتتمثل في معالجة الإشكالات العملية التي يثيرها التقادم.

ولقد سبقت هذا الموضوع مجموعة من الدراسات التي تطرقت إلى احكام التقادم بصفة عامة واحكام التقادم في جرائم الفساد بصفة خاصة، دون أن تغفل الموقف المشرع الجزائري بخصوص التقادم في جرائم الفساد

يتمثل منهج الدراسة في المنهج الوصفي والتحليلي، حيث يظهر المنهج الوصفي في سرد المعلومات المتعلقة بمفهوم التقادم وجرائم الفساد، أما المنهج التحليلي فيتمثل في تحليل هذه المفاهيم وكذلك الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها.

ولقد واجهتنا العديد من الصعوبات اثناء اعداد هذه الدراسة تتمثل اهمها في نقص المراجع، وصعوبة الولوج الى المكتبة الرقمية الذي وضعها الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية كون موقع جديد ولم يرتقي لطموح الطلبة.

[1]- صونيا بعلول، **خصوصية التقادم في جرائم الفساد**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة ام البواقي، 2016/2015، ص2

بهدف محاولة الالمام بمختلف جوانب الموضوع والاجابة على الاشكالية الدراسة التالية:

ما مدى فعالية مساهمة المشرع الجزائري في تطبيق احكام التقادم على جرائم الفساد؟

ويتفرع عن الاشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية اهمها:

- ماهية التقادم وجرائم الفساد؟
- فيما تتمثل جرائم الفساد؟
- ماهية احكام التقادم في جرائم الفساد؟
- ماهي الجرائم التي استثناها المشرع؟

وللإجابة على الاشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية وبغية التوصل الى النتائج القانونية ارتأينا منهج التحليلي الوصفي قصد الوصول الى نتائج المعينة لهذا سنتبع في دراستنا المنهج الوصفي الذي يستدعي عرض اهم التعريفات وذكر انواعها، كما دعمناه بالمنهج التحليلي في مناقشة وتحليل.

ولدارسة الموضوع قمنا بتقسيمه الى فصلين لكل فصل مبحثين، تناولنا في الفصل الاول الأحكام العامة للتقادم في المادة الجزائية الذي قسمناه بدوره الى مبحثين، المبحث الاول الأحكام العامة للتقادم، وتعرضنا في المبحث الثاني اثار الأحكام العامة للتقادم، اما في الفصل الثاني بعنوان القواعد المطبقة على التقادم في جرائم الفساد، وقسمناه لمبحثين، الاول تحت عنوان مبدأ التقادم في جرائم الفساد، وفي المبحث الثاني الاستثناءات الواردة على التقادم في جرائم الفساد.

وتتويجه الى ما تمت دراسته في هذه الدراسة من خلال هذين الفصلين زودناه بالخاتمة تضمنت بالنتائج والتوصيات المتوصل اليها.

الفصل الأول: الأحكام العامة للتقادم في المادة الجزائية

قد أصبح نظام التقادم الجنائي من الأنظمة المعترف بها في السياسة الجنائية الحديثة، ليقرر تغلب المصلحة في إنهاء النزاع وتحقيقا للاستقرار القانوني، وقد أخذت معظم التشريعات والقوانين الجزائية بفكرة انقضاء الدعوى العمومية عن طريق التقادم وهذا الأخير تحكمه ضوابط حسب نوع كل الجريمة.

ولمعالجة هذه الدراسة خصصنا لهذا الفصل مبحثين، نتناول في المبحث الأول الأحكام العامة للتقادم في الدعوى العمومية والعقوبة، وفي المبحث الثاني تناولنا اثار احكام العامة للتقادم من حيث العقوبة والدعوى العمومية.

المبحث الأول: مفهوم الأحكام العامة للتقادم

لا تعرف التشريعات الجنائية ميعادا واحدا للتقادم يسري على جميع الجرائم بمختلف أنواعها، وانما تقرر تدرجه وتباينه تبعا لنوع الجريمة. وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب نصوص المواد 7و8و9 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

المطلب الأول: تقادم الدعوى العمومية

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف تقادم الدعوى، حيث سنتناول في الفرع الأول تعريف تقادم الدعوى، وفي الفرع الثاني أحكام التقادم في المخالفات والجنح، وفي الفرع الثالث سنتناول أحكام التقادم في الجنايات.

الفرع الأول: تعريف التقادم الدعوى العمومية:

التقادم هو مرور الزمن أو مضي المدة التي يحددها القانون من تاريخ وقوع الجريمة او من تاريخ أخر إجراء تم في الدعوى دون القيام بأي إجراءات أخرى للسير فيها ودون أن يصدر فيها حكم مما يؤدي إلى سقوط دعوى الحق العام بمضي المدة والى انقضاء حق النيابة في إقامة هذه الدعوى.[2]

[1] – شحيمة زوليخة، احكام تقادم الدعوى العمومية في المادة الجزائية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق قانون جنائي، جامعة غرداية، 2017-2018،ص 9

[2] – محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1،دط، مكتبة التربية بيروت 1992، ص152.

الفرع الثاني: أحكام التقادم في الدعوى العمومية

أولا: أحكام التقادم في المخالفات:

طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات هو ذلك الفعل الذي يعاقب عليه القانون بعقوبة الحبس من يوم واحد إلى شهرين أو بغرامة من 2.000 إلى 20.000دج ولا يسبب ضررا كبيرا، وقد نص المشرع الجزائري على المخالفات وعقوبتها في المواد 440 إلى 466 من قانون العقوبات الجزائري، وتتقادم الدعوى في المخالفات بانقضاء سنتين اعتبارا من أخر إجراء.

ثانيا: أحكام التقادم في الجنح:

الجنحة هي تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس بمدة تتجاوز الشهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة تزيد عن20.000دج وهذا ما نصت عليه المادة 1/328 من قانون الإجراءات الجزائية، وان دعوى تتقادم بمرور ثلاث سنوات في الجنح.[1]

ثالثا: احكام التقادم في الجنايات:

الجنايات هي اشد أنواع الجرائم جسامة، ومنه فقد أطال المشرع الجزائري مد التقادم بالنسبة لها، وهذا على افتراض انه كلما كانت الجريمة جسيمة كلما كان نسيانها طويلا من ذاكرة الناس، وعليه فان أجال التقادم يكون طويلا[2].

[1] – عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر، طبعة منقحة 2015، ص146

[2] - عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص146

المطلب الثاني: احكام العامة التقادم في العقوبة

بعد ان تطرقنا الى الاحكام العامة لتقادم في الدعوى العمومية، سنتطرق الى الاحكام العامة للتقادم في العقوبة، نص المشرع الجزائري على التقادم كسبب من أسباب انقضاء العقوبة وحدد مواعيده، إلا أنه لم يجعله كقاعدة مطلقة، بل أورد استثناءات عليه، إذ أخضع بعض العقوبات للتقادم بمدد مختلفة عن تلك المنصوص عليها في قانون إ ج، كما علق بعض العقوبات على شرط لبداية سريان التقادم فيها، واستثني كذلك عقوبات معينة إذ أخضعها لقاعدة عدم التقادم.

يقصد بتقادم العقوبة مضي مدة من الزمن يحددها القانون ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الذي قضي بالعقوبة واجب التنفيذ مع عدم قيام السلطات المختصة بتنفيذه فعال، مما يؤدي الى سقوط العقوبة وعدم امكانية تنفيذها على المحكوم عليه بعد ذلك. والتشريع الجزائري الذي نص عليه في المواد 612-617 من قانون الاجراءات الجزائية.[1]

[1] – أنظر المادة 617/612 من الأمر 66-155 المؤرخ في 1 يونيو 1966 ،**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.**

الفرع الاول: احكام العامة لتقادم العقوبة في المخالفات والجنح:

اولا: تقادم العقوبة في المخالفات:

تتقادم العقوبة في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا، وذلك طبقا لأحكام المادة 615 قانون الاجراءات الجزائية، بالتالي فإن حق التنفيذ إذا لم يمارس خلال المدد القانونية السالفة الذكر فإنه يسقط بالتقادم.

ثانيا: تقادم العقوبة في الجنح:

تتقادم العقوبة في مواد الجنح بمضي خمسة سنوات كاملة، تسري من التاريخ الذي يكون فيه القرار الذي صدرت بموجبه العقوبة نهائيا، وذلك طبقا الأحكام المادة 614 الفقرة 1 قانون الاجراءات الجزائية، حيث يسري هذا التقادم على جميع الجنح، لكن إن زادة مدة العقوبة عن خمس سنوات، فإن مدة التقادم تكون مساوية للمدة المحكوم بها، وذلك طبقا لأحكام المادة 614 الفقرة 2 قانون الاجراءات الجزائية[1].

[1] - شاشوة سعدية، **التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2016، ص 24

الفرع الثاني: تقادم العقوبة في الجنايات

تتقادم العقوبة في مواد الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة، تسري من التاريخ الذي يكون فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك طبقا لأحكام المادة 613 ق إ ج.[1]

المبحث الثاني: اثار الأحكام العامة للتقادم

خصصنا في هذا المبحث لدراسة اثار التقادم بالنسبة للدعوى العمومية والعقوبة، حيث سنتناول في **المطلب الاول** اثار التقادم بالنسبة للعقوبة، وفي **المطلب الثاني** اثار التقادم بالنسبة للدعوى العمومية، ولقد ارتأينا بتقديم تقادم العقوبة على الدعوى العمومية من حيث الاثار، لأننا رأينا ان العقوبة اولى بطرحها في دراستنا على الدعوى العمومية.

المطلب الأول: اثار التقادم بالنسبة للعقوبة

إن التقادم الجنائي هو دائما تقادم مسقط، فالتقادم الوارد على العقوبة يتمتع بأهمية خاصة، فهو يرد على سقوط الحق في تنفيذ العقوبة المحكوم بها ويحول دون تنفيذها والالتزام له[2].

وقد نص المشرع الجزائري على أثار تقادم العقوبة في المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري والتي قضت بـ:" يترتب على تقادم العقوبة تخلص المحكوم عليه من

[1] - شاشوة سعدية، مرجع سابق، ص 25

[2] - صونيا بعلول، **خصوصية التقادم في جرائم الفساد**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة ام البواقي، 2016/2015، ص32

اثار الحكم بالإدانة إذا لم تكن العقوبة قد نفذت في المهل المحددة في المواد من 613-615 ق.إ.ج[1]

الفرع الأول: أثر تقادم العقوبة في مواجهة المحكوم عليه

يعتقد البعض بان الحكم في حالة التقادم هو حكم بعدم مسؤولية الفاعل، وليس للمحكمة أن تدخل في أساس الدعوى حتى تستطيع العلم ببراءته.

كما أنه بمجرد سريان التقادم على المحكوم عليه واكتماله، فإنو لا يجوز للضبطية القضائية متابعة المتهم أو القبض عليه أو اتخاذ أي إجراء ضده.[2]

فإذا مضت مدة التقادم عمى العقوبة الملقاة عمى عاتق المحكوم عليه يؤدي ذلك إلى الإعفاء من تنفيذ تمك العقوبة فقط، أما الأثر القانوني للعقوبة يبقى قائم، كاعتبار الحكم سابقة في التكرار، كما لا تأثير لسقوط العقوبة بالتقادم على الحقوق الشخصية المتفرعة عن الجريمة المحكوم بها كما انه لا تأثير للتقادم في العقوبات على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحقوق أو منع الإقامة أو المصادرة العينية[3].

[1] – صونيا بعلول، مرجع سابق، ص32

[2] – أحمد لعور، نبيل صقر. **الدليل في الإجراءات الجزائية**. ج1 .د ط. دار الهلال للنشر الإسكندرية. 2004.ص331.

[3] – سامي عبد الكريم محمود. **الجزاء الجنائي**. ط1 منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان. 2010 .ص344-345.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 612 في القانون الاجراءات الجزائية والمذكورة سابقا[1]، وأخضع المشرع الجزائري المحكوم عليه لعقوبة حجر الإقامة الدائم أو المؤقت وذلك في بعض الجنايات.

عند مرور مدة تقادم العقوبة التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 613, 614 ،615 من قانون الاجراءات الجزائية دون انقطاع أو توقف أو في حال ما إذا إكتملت المدة بعد الإنقطاع أو بعد زوال المانع القانوني أو المادي وذلك حسب الحالة التي أدت إلى إيقافها أو بعد مرور المدة التي قررها المشرع صراحة في القانون للإيقاف، فإنه يمنع على سلطة التنفيذ التي تتمثل في النيابة العامة في تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي أو الحكم الجنائي لكون وقوع العقوبة بفعل التقادم من النظام العام وعلى جهة الحكم إثارته تلقائيا من نفسها، وذلك لأن مرور المدة على الحكم الصادر فيها قرينة على نسيانه إضافة إلى حث السلطات المختصة إلى المبادرة في تنفيذ الأحكام القضائية ومتابعة المحكوم عليهم بدون تماطل. [2]

إذا مضت مدة التقادم الخاصة بالعقوبة المحكوم عليه فإن ذلك يؤدي إلى الإعفاء في تنفيذ العقوبة أما بالنسبة للآثار القانونية للعقوبة فإنها تبقى قائمة كبقائها في العودة والتكرار، وعدم تأثير ذلك على الحقوق الشخصية المدنية المتفرعة عن الجريمة التي

[1]–مادة 612 من الأمر رقم 66–155، **يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق.

[2]–قانون رقم 89–22، مؤرخ في 12 ديسمبر 1989، **يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها**، جريدة رسمية، عدد 3 ، صادرة 16 يناير 1990 ، معدل و متمم .

حكم بها، ويمنع مضي مدة التقادم السلطات المختصة من القيام بأي إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة. [1]

وتنقطع مدة تقادم العقوبة بحضور المحكوم عليه أو بأي عمل أو إجراء تتخذه سلطات العامة بهدف التنفيذ، وينقطع تقادم العقوبة أيضا بارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى، ولتقادم العقوبة أثر في مواجهة المحكوم عليه وكذلك صلة بالنظام العام.

الفرع الثاني: إحتفاظ حكم الإدانة بوجوده القانوني

لا يمتد سقوط الإلتزام بتنفيذ العقوبة إلى حكم الإدانة في حد ذاته فيظل محتفظا بوجوده القانوني منتجا لجميع آثاره. [2]

إن تقادم العقوبة وسقوط الإلتزام بتنفيذها لا يزيل الحكم القضائي بها ولا يمحوه وإنما يظل الحكم قائما منتجا لجميع آثاره القانونية بإعتباره سابقة للعود، عدا ما انقضى منها بالتقادم، أي أن الحكم يبقى له وجوده القانوني فيما يخص العقوبات التي لا تقبل تنفيذا ماديا كالحرمان من الحقوق الوطنية وعلى هذا الأساس نصت الفقرتين 2 و3 من المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :

---

[1]–محمد علي السالم الحلبي–أكرم طرد الفايز، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، سنة 2008، ص 348.

[2]– محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، منشوارت الحلبي الحقوقية، ج2، ط3 ، د.ب.ن ، د.س.ن. ص 214 .

" و يخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون، و كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤيدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون مدة خمس سنوات من تاريخ إكتمال مدة التقادم." [1] ويترتب عن إحتفاظ الحكم بوجوده القانوني نتيجتين هما:

-التقادم يحول دون مطالبة المحكوم عليه برد إعتباره ليتخلص من ذلك الحكم و آثاره التي لم تنقضي بمرور الزمن، و يستثنى من هذا الحكم المحكوم عليه الذي أدى خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته حسب ما جاء في مادتين 82 فقرة 3 و 684 من قانون الاجراءات الجزائية.

-يظل الحكم مسجلا في صحيفة السوابق القضائية و يحتسب في العود، و قد يقف فيما بعد عقبة أمام حصول المحكوم عليه على وقف التنفيذ، حيث برجوع للمواد 618 ،622, 630، 632 من قانون الإجراءات الجزائية، إذ لا يوجد ما يفيد بأن العقوبات التي تقادمت لا تسجل في السوابق العدلية، و من ثم تقادم العقوبة لا يحول دون إحتسابها سابقة تمنع صاحبها من الإستفادة من نظام وقف العقوبة .[2]

[1]-مادة 613 من أمر 66-155 ، **يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق .

[2]- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، ط 14 ، الجزائر، سنة 2014، ص 377 .

الفرع الثالث : انقضاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة

النيابة العامة دون سواها هي المختصة بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وبناءا على طلبها تقوم مصالح الضرائب أو إدارة الأملاك الوطنية لتحصيل الغرامات ومصادرة الأموال، وتنفيذ هو واقعة قانونية تنشأ بوجوبه علاقة بين الدولة والسجين الذي يعد طرفا فيها غير أن هناك من الفقه من إعتبره نشاطا إداريا، ويتعلق تنفيذ العقوبة بتلك الأحكام التي تمس المحكوم عليه في شخصه أو في ذمته المالية.

-يؤدي إكتمال مدة التقادم بعد أن يصبح الحكم باتا إلى سقوط العقوبة عن المحكوم عليه بالتالي سقوط الإلتزام بتنفيذها، وعليه لا يجوز لرجال الضبط القضائي تتبع هذا الأخير وضبطه بهدف تنفيذ العقوبة عليه، فلا يجوز للسلطات العامة أن تقوم بإتخاذ أي إجراء حياله لنفس الغرض، وهذا لسقوط حق الدولة في تنفيذ العقوبة بفوات آجال التنفيذ؛ أي بالتقادم. [1]

قام المشرع بإستثناء عدم الأهلية من السقوط بالتقادم إذا تقرر بحكم الإدانة أو كان الحكم يؤدي إليه قانونا حسب ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة 612 قانون الإجراءات الجزائية، وفرض على المحكوم عليه عقوبة حجر الإقامة بقوة القانون في بعض الجنايات

[1] – الطيب شردود، **العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2007-2008، ص 95 .

التي تقادمت عقوبتها حتى ولو لم ينص عليها الحكم، وحرمت المادة 616 قانون الإجراءات الجزائية المحكوم عليه غيابيا أو بسبب تخلفه عن الحضور من إمكانية طلب إعادة المحاكمة في حال ما إذا تقادمت عقوبته.

أما الأحكام المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية و حازت بقوة الشيء المقضي فيه فإن إنقضاء الالتزام في تنفيذ العقوبة بالتقادم لا يؤثر عليها وذلك لنص المشرع الجرائري في المادة 617 قانون الإجراءات الجزائية بأنه يتقادم الإلتزام بإنقضاء خمسة عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص بالقانون، أما المجرمون المتواجدون في أ ارضي الجمهورية بعد صدور أحكام ضدهم و تقادم العقوبة المقضي بها في حقهم و في بلدهم الأصلي فإنه لا يقبل تسليمهم إلى السلطات القضائية الأجنبية و التي طلبت ذلك و هذا ما جاءت به المادة 698 قانون الإجراءات الجزائية. [1]

الفرع الرابع: تقادم العقوبة من النظام العام

بما أن التقادم تقرر لتحقيق مصلحة عامة لا لمصلحة المتهم وأن قواعده متعلقة بالنظام العام لكونها ترفع عن الفعل صفته الإجرامية، ولأن إنقضاء العقوبة بالتقادم من النظام العام وكذلك الدعوى الجزائية حين تنقضي بمرور الزمن فإنه يترتب عن ذلك:

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 347 .

1- يجب على القاضي إثارة التقادم والحكم به من تلقاء نفسه حتى لو لم يتعرض له الخصوم.

2- لا يجوز للمتهم ان يطالب بمحاكمته رغم انقضاء الدعوى الجزائية بالتقادم.

3- إذا حكمت محكمة الموضوع بالدعوى الجزائية دون أن تفصل بالدفع بالتقادم أو إذا ما أهملت الرد على الدفع وقضت بالإدانة فإن حكمها يكون باطلا يستوجب نقضه [1]

إن سقوط إلتزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة بالتقادم هو من النظام العام وبالتالي لا يجوز له أن يرفضه أو يطلب تنفيذ العقوبة عليه، ويجوز أيضا لجهات الحكم إثارته تلقائيا، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قرارتها " تقادم العقوبات من النظام العام على كافة القضاة المكلفين بتنفيذ العقوبات مراعاته، و الأمر كذلك بالنسبة لكافة الأقضية المكلفة بالحكم، والذي يمكن التمسك به في أي حالة تكون عليها الدعوى، كما يمكن إثارته تلقائيا ". [2]

إذا ما كان التقادم شديد الارتباط بالنظام العام فيمكن في هذه الحالة إعمال فكرة الملائمة التي بدورها ترتبط بالمصلحة العامة الاجتماعية و تتجلى أهميتها من خلال إعمالها للمصلحة التي يحققها تقادم العقوبة الذي من خلاله يتحقق الاستقرار في المراكز القانونية

[1] – لنيس صالح، **الوسيط في شرح الإجراءات الجزائية–دراسة مقارنة**، منشأة المعارف، ج1، الاسكندرية–مثر، سنة 2004. ص 287.

[2] – عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، سنة 2005، ص 520.

لضمان إحترام الأحكام القضائية الجنائية فيما قضت به، و عدم التعدي على إرادة المشرع في وضعه نظام تقادم العقوبة، لأن تقادم العقوبة من خلال الدفع به من النظام العام فهي فكرة ملائمة للمحافظة على استقرار المعاملات و الأحكام القانونية و القضائية الجزائية فيما قضت به. [1]

المطلب الثاني: أثر التقادم على الدعوى العمومية

إن أثر التقادم على الدعوى بالمفهوم العام والواسع هو انقضاؤها فإذا استكمل تقادم الدعوى مدته المقررة في القانون، انقضت الدعوى بذلك، وتترتب عن هذا الانقضاء الآثار المعتادة لأسباب انقضاء الدعوى، وهي تكمن في عدم جواز اتخاذ أي إجراء والحكم الذي يصدره القاضي إذا استكمل التقادم مدته فيه حكم بعدم قبول الدعوى وليس حكما بالبراءة[2]. كما أنه قد ترتب على مرور تقادم الدعوى العمومية واكتمال المدة المبينة في القانون عدة آثار ناتجة عن ذلك وهي :

-انقضاء دعوى الحق العام بمضي المدة .

- انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم من النظام العام ويبنى على هذا أن المحكمة تقضي به من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى، أما إذا صدر الحكم دون أن

---

[1]- جابر بومعزة، **إنقضاء العقوبة بالتقادم -دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، سنة 2014، ص 148.

[2] - جمال شعبان حسين علي. **انقضاء الدعوى الجنائية. دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. ط1. مكتبة الوفاء القانونية لمنشر: الإسكندرية. 212.ص243-244.

تتعرض المحكمة لمدفع بمضي المدة وانقضاء الدعوى بالتقادم أو ترد عليه، كان حكميها باطلا

-إن التقادم لا يزيل حالة الإجرام، إنما يمنع الدولة من إقامة دعوى الحق العام إذن فحسب التشريع الجزائري[1].

الفرع الاول: انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم من النظام العام

من المقرر أن الأحكام التي يخضع لها تقادم الدعوى العمومية تتعلق جميعا بالنظام العام سواء في ذلك المتعلقة بمدته أو بدايتها أو انقطاعها أو امتناع إيقافها، وكذلك تتعمق قواعد تقادم الدعوى العمومية بالنظام العام نظرا لكونها ترفع عن الفعل صفته الإجرامية، وهو نفس ما تتمتع به طرق انقضاء الدعوى بالعفو أو بالحكم البات، ويترتب عن ذلك وجوب أن تقضي المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط الدعوى متى مرت المدة المقررة لمتقادم دون أن يقطعها أي إجراء، كما يجوز التمسك بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم في أية حالة أدركتها ولا يجوز بطبيعة الحال التنازع عن التمسك بالتقادم من جانب المتهم، ولا يجوز لو أن يطلب محاكمته رغم انقضاء الدعوى بالتقادم، وانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة يستنتج بالحكم دعوى مدنية بالتعويض مرفوعة بالتتبع للدعوى الجنائية، فإن انقضاء هذه الأخيرة بالتقادم يحول دون الحكم في الشق المدني

[1] – محمد علي السالم الحلبي. **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**. ط1. دار الثقافة للنشر: عمان. 2009.ص68.

بالتعويض، فإذا قضت المحكمة رغم ذلك بالتعويض، فإن حكمها يكون منسوبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

كما وجب على المحكمة عند حكمها بانقضاء الدعوى بالتقادم أن تحدد في حكميا تاريخ وقوع الجريمة ليتسنى للمحكمة النقض إكمال الرقابة القانونية، وتحديد تاريخ الواقعة من المسائل الموضوعية، والتي يستقل قاضي الموضوع باستخلاصها من الوقائع دون رقابة من محكمة النقض[1].

الفرع الثاني: أثر انقضاء الدعوى العمومية على الدعوى المدنية بالتبعية

وترمي مختلف القوانين أيضا الا أنه لا يؤثر انقطاع أو انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم على سير الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أما المحكمة، والقاعدة تقول بأنه الدعوى المدنية تنقضي بالتقادم طبقا للقانون المدني[2].

[1] – صونيا بعلول، مرجع سابق، ص33

[2] – صونيا بعلول، مرجع سابق، ص 36

خلاصة الفصل الأول:

توصلنا من خلال هذا الفصل في المبحث الأول إلى معرفة التقادم الذي وجد منذ القدم في مختلف التشريعات على اختلاف أنظمتها القانونية والسياسية، وتناولنا في هذا المبحث الاحكام العامة للتقادم الذي نستنتج منه الاحكام العامة للتقادم في العقوبة والدعوى العمومية اللذان يختلفان من حيث مدة التقادم في المخالفات والجنح والجنايات

اما في المبحث الثاني من الفصل تطرقنا الاثار الذي ينتجها التقادم من حيث العقوبة ومن حيث الدعوى العمومية، بحيث هناك جرائم لا يوجد فيها تقادم والذي نص عليها قانون الاجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد وهذا الاخير سيكون محل دراستنا وتحليلنا في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: القواعد المطبقة على التقادم في جرائم الفساد

فرضت جرائم الفساد على الدول إتباع إستراتيجيات التعاون والتكاثف لأجل الحد من إنتشارها و متابعة مرتكبيها، و بهدف مكافحتها تم إعتماد العديد من الآليات القانونية والقضائية والأمنية أبرز هذه الأساليب القانونية إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي أعطت دفعة قوية من أجل تفعيل آليات و سبل التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد .

منح المشرع الجزائري نوع من الخصوصية لجرائم الفساد من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فأعطى للقضاء نوع من الفعالية في ردع تلك الجرائم من خلال تحريك الدعوى العمومية والعقوبة المقررة مرورا بالأحكام المتعلقة بتقادم جرائم الفساد.

وسعيا منا للتعمق أكثر في هذا الموضوع سنتطرق في هذا الفصل إلى مبدأ التقادم في جرائم الفساد وذلك بتوضيح مفهوم هذه الأخيرة وحالات التقادم فيها وذلك في المبحث الأول، أما بالنسبة للمبحث الثاني سنتناول فيه الحالات التي لا تتقادم فيها جرائم الفساد وضرورة تطبيق مبدأ عدم التقادم عليها لشدة خطورتها.

المبحث الأول: مبدأ التقادم في جرائم الفساد

إختلفت التشريعات الجنائية في تبنيها مبدأ التقادم في جرائم الفساد، فمنها من أنكر المبدأ بشكل كامل في كل الجرائم، ومنها من إستبعد التقادم حصرا في جرائم الفساد، ومنها من قرر مدد أطول للتقادم. أما المشرع الجزائري فقد إنتهج منهجا خاصا، حيث قام باستبعاد جرائم الفساد التي يتم تحويل عائداتها إلى الخارج من التقادم الجزائي، سواء من حيث تقادم الدعوى العمومية أو من حيث العقوبة المحكوم بها، و بخلاف ذلك أي إذا لم يتم تحويل العائدات إلى الخارج فإن جرائم الفساد تخضع إلى القواعد العامة في التقادم الجزائي والواردة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

و سنحاول في هذا المبحث التفصيل في ذلك أكثر من خلال التطرق إلى جرائم الفساد في المطلب الأول ثم تبيين الحالات التي يطبق فيها التقادم على جرائم الفساد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جرائم الفساد

مصطلح الفساد بحد ذاته يعد حديثا، فالمشرع أدخله ضمن المنظومة القانونية الجزائية بشكل صريح بموجب القانون رقم 06-01 [1] المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و الذي صدر بعد مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

إلا أنه لم يكن هناك داعي لسن قانون مستقل للوقاية من الفساد ومكافحته، إنما كان كافيا لو تم تعديل قانون العقوبات، كما كان من نظيره الفرنسي الذي إكتفى بتعديل قانون العقوبات قانون والاجراءات الجزائية بهدف تكييف هذه التشريعات مع إتفاقية مكافحة الفساد، ذلك لأن المصادقة على إتفاقية مكافحة الفساد لا يتطلب سوى ملائمة و تكييف التشريعات على ضوء نصوص هذه الإتفاقية ولا تلزم بسن قانون جديد. [2]

الفرع الأول: تعريف الفساد

الفساد يختلف في تعريفه واستنباط مفهومه من مجتمع لآخر وهذا راجع لإختلاف المجتمعات عن بعضها البعض، فلكل منها مبادئ وقيم تقوم عليها نتيجة لإختلاف الثقافات والديانات وكذا الحالات السياسية والاقتصادية و أيضا تركيبتها السكانية.

---

[1] -قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية** العدد 14، صادرة في 8 مارس 2006، معدل و متمم .

[2] أماني يعيش تمام، **صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته** ، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص 105 .

أولا: التعريف اللغوي للفساد

يكاد يرتبط مفهوم الفساد تاريخيا وشعبيا في أذهان الناس بمفهوم الشر أو بالنواحي السلبية واستنادا إلى الأصل اللاتيني للكلمة يصف الفساد بأنه حالة إنحلال، إنحراف، تلف، تدهور، ولعلا البدء بتفسير المفاهيم اللغوية يساعد على الانطلاق في تفسير معنى الفساد، إذ تعني كلمة الفساد في معاجم اللغة "فسد "ضد "صلح"، أي بمعنى البطلان. فيقال فسد الشيء أي بطل.[1]

ويقال في اللغة فسد الشيء بمعنى لم يعد صالحا، أما لفظة الفساد فتدل على تحققه لفعل خارجي وهو نقيض الصلاح.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للفساد

يمكن تعريف الفساد بأنه سلوك ينطوي على قيام الشخص بإستغلال مركزه وسلطاته في مكافحة القوانين واللوائح والتعليمات لتحقيق منفعة لنفسه أو أحد الأقارب أو الأصدقاء أو المعارف، وذلك على حساب المصلحة العامة، يظهر هذا السلوك المخالف في شكل جرائم ومخالفات كالرشوة و السرقة وسوء إستخدام المال العام، و الإنفاق غير القانوني

[1] معمر بن علي- عبد المالك الدح، **جرائم الفساد في قانون رقم 06- 01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر** ،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد 5، العدد 1، جامعة عمار الثليجي، الأغواط ،01- 03-2020، ص 311 .

[2] بلال خلف السكارة ، **أخلاقيات العمل**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1 ، الأردن، 2009، ص 221

للمال العام مما ينتج عن إهدار الموارد الإقتصادية للدولة، وينعكس سلبا على عمليات التنمية الإقتصادية و الاجتماعية وعدم الإستقرار السياسي و الإجتماعي. [1]

ثالثا: التعريف القانوني للفساد

هو ذلك السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام السياسي القائم على مواطنيه، وبالرغم من محاولات القانونيين لتوضيح و تحديد تعريف لهذه الظاهرة إلا أنهم تعرضوا لبعض الإنتقادات من بينها جمود القانون و أن القوانين والتشريعات تعتبر نسبية فكل مجتمع له قوانينه المتعلقة به، فما هو قانوني في مجتمع لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر.

ومصطلح الفساد جديد في التشريع الجزائري إذ لم يستعمل قبل 2006 كما لم يجرم في قانون العقوبات غير أنه بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 كان لازما عليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلاءم وهذه الاتفاقية، فصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20فيفري 2006 المعدل والمتمم والذي جرم الفساد بمختلف مظاهره. [2]

[1] طارق محمود عبد السلام السلوس، **التحليل الإقتصادي للفساد**، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2009، ص 05

[2] علي بدر الدين الحاج، **جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، دار الأيام للنشر والتوزيع، ج 1، سنة 2015، ص 39 .

وبالرجوع إلى القانون رقم 06-01 نجد أن المشرع الجزائري إنتهج نفس منهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ أنه إختار كذلك عدم تعريف الفساد تعريفا فلسفيا أو وصفيا إنما إنصرف إلى تعريفه من خلال الإشارة إلى صوره ومظاهره، وهذا ما تؤكده الفقرة أ من المادة 2 من قانون الوقاية من هذا الفساد ومكافحته : " " الفساد ": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ".[1]

الفرع الثاني: جرائم الفساد في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته

الفساد لم يعد ظاهرة اجتماعية، إنما صار يشكل سلوكا إجراميا قرر له المشرع عقوبات صارمة، ومن أبرز صور الفساد وأكثرها خطورة والتي تعاني منها مجتمعاتنا هي الرشوة بأشكالها المختلفة والتي إنتشرت بشكل كبير ومخيف في الآونة الأخيرة.

إلى جانب الإعتداء على المال العام الذي يقوم به عادة السياسيون والمسؤولون الحكوميون، ولا تنتهي صور الفساد عند هذه المظاهر فحسب، فالتهرب الضريبي والجمركي يشكل جريمة عادة ما ترتكب من رجال الأعمال في القطاع الخاص[2]

بهذا أصبحت الجزائر مرتبطة بإلتزام دولي يحتم عليها إعادة النظر في تشريعاتها الوطنية و إعادة تكييفها مع بنود الإلتزامات الدولية، و في هذا الصدد أصدر المشرع

[1] مادة 2 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق .

[2] مرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ 19-04-2004، ي**تضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ، جريدة رسمية ،عدد 26 ، صادرة في 25 أفريل 2004.

الجزائري القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

أولا: تعريف جرائم الفساد

المشرع الجزائري إدراكا منه لخطورة هذه الظاهرة لم يكتف بالإجراءات الوقائية، بل خص الفساد بهذا القانون سعيا منه لمواكبة الفكر القانوني الحديث عن طريق التوسع في بعض الجرائم الكلاسيكية على غرار جريمة الرشوة، لتشمل بعض الحالات التي ربما تفلت من العقاب بسبب قصور النصوص القانونية القديمة، إضافة إلى قيامه بإعطاء مفاهيم جديدة لجرائم تضمنها قانون العقوبات كجريمة الإخفاء و جريمة إعاقة سير العدالة. [1]

إلا أنه لم يقدم تعريفا واضحا لجرائم الفساد إنما إكتفى بالإشارة إليها من خلال نص المادة 2 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على أنه : " "الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون." [2]

[1] فايزة ميموني-خليفة مراد، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد**، مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 244 .

[2] مادة 2 من قانون 06-01، المرجع السابق .

ثانيا: صور جرائم الفساد

الفساد يتخذ أشكالا عديدة من خلال الممارسات التي يقع فيها الموظف العمومي، والتي تستوجب العقاب، و تتجلى هذه الممارسات أساسا في الكثير من الأفعال الموصوفة بأنها جرائم فساد.

كما وقد إستحدث المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لعديد من الجرائم التي لم يكن لها وجود في التشريع الجزائري.

وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكلها مستوحاة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31-10-2003، على غرار جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة الإختلاس في القطاع الخاص، جريمة تلقي الهدايا، جريمة الإثراء غير المشروع...[1].

و سنتطرق فيما يلي لبعض الجرائم التي جاءت في هذا القانون.

1- إساءة استغلال الوظيفة

هي قيام الموظف العمومي بالحصول لنفسه على منفعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق غيره على عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته. [2]

[1] أماني يعيش تمام، المرجع السابق، ص 95.

[2] محمد جمعة عبدو، **الفساد أسبابه، ظواهره، آثاره، الوقاية منه**-، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2019 ، ص 37.

إذ يلجأ أصحاب المناصب العامة خاصة المناصب النوعية منها إلى إستغلال مناصبهم لأجل تحقيق مكاسب مادية شخصية سواء لهم أم لأقاربهم أو ذويهم، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، مما يحول هؤلاء بمرور الوقت إلى رجال أعمال أو شركاء في تجارة كونهم مسؤولين حكوميين، وهم بذلك يقومون بإساءة إستخدام السلطة من خلال الغش والاحتيال و الاضرار بالثقة التي منحتها لهم الدولة،

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة إساءة استغلال الوظيفة كجريمة مستحدثة في القانون الجزائري بموجب المادة 33 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كنوع من المتاجرة بالوظيفة. [1]

2- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية من أكثر الميادين التي يكثر فيها الفساد المالي لأنه يتم تمويلها بأموال الخزينة العامة و ترصد لها الدولة اعتمادات مالية ضخمة، لذلك منح لها المشرع أهمية قصوى فجعل الإدارة عند إبرامها للصفقات تخضع لتشريع خاص، وحدد المبادئ و الإجراءات التي يجب مراعتها و إحترامها عند إبرام أي صفقة، بهدف ترشيد النفقات العامة و الحد من هدر المال العام وردع ما ينشأ عنه من جرائم، وقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ثلاث صور لجرائم الصفقات العمومية هي :

[1] السيد أحمد محمد عالم، **جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة**، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة-مصر ، 2015-2016 ، ص 51 .

جنحة منح الإمتيازات غير المبررة في الصفقات العمومية نصت عليها في الفقرة 1 من المادة 26 من هذا القانون، وجنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة التي نصت عليها الفقرة 2 من نفس المادة 26، والرشوة في الصفقات العمومية التي نصت عليها المادة 27 منه[1]

المطلب الثاني: حالات تقادم جرائم الفساد بالنسبة للعقوبة والدعوى العمومية

أخضع المشرع الجزائري جنح جرائم الفساد للتقادم في حالات واستثناها منه في حالات أخرى، وما يهمنا في هذا المطلب هي الحالات التي تكون فيها هذه الجرائم في دائرة التقادم والأحكام التي تخضع لها، وفي سبيل توضيح ذلك سنتناول في الفرع الأول التقادم جرائم الفساد في الدعوى العمومية، وفي الفرع الثاني سنتناول تقادم جرائم الفساد في العقوبة.

الفرع الاول: تقادم الدعوى العمومية

تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية، ذلك كون أن جرائم الفساد تندرج ضمن الجنح وليس الجنايات التي تتقادم بمرور عشر سنوات.

[1] معمر بن علي–عبد المالك الدح، المرجع السابق، ص 314 .

وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها: " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7. "[1]

ويبدأ إحتساب المدة المقررة للتقادم إبتداءا من يوم إرتكاب الجريمة كأصل عام بالنسبة للجريمة الوقتية، أما الجريمة المستمرة فيبدأ إحتساب مدة التقادم من تاريخ إنتهاء الإستمرار.

الفرع الثاني: تقادم العقوبة في جرائم الفساد

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديدا للمادتين 8 و 614 منه نجد أنه تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا. [2]

وهذا ما نصت عليه المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية، و يسري التقادم هنا على جميع أنواع العقوبات المحكوم بها في الجنح سواءا الحبس الذي تقل مدته عن 5 سنوات أو الغرامة.

[1] مادة 8 من أمر رقم 66-155، يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 61.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[1].

المبحث الثاني: استثناءات الواردة على مبدأ تقادم جرائم الفساد في قانون 06-01

حسب ما جاء في نص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته التي تنص على أنه" :

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ."

المطلب الأول: الجرائم التي لا يمسها نظام التقادم في قانون 06-01

والرشوة من أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة وتنخر أجهزة الدولة، وتعتبر مظهرا من مظاهر تدني وتدهور الأخلاق كونها تعدم الثقة بأجهزة الدولة، وتعد إعتداءا على الوظيفة العامة، كونها تنطوي على إتجار الموظف العمومي بوظيفته على نحو

[1] – السيد أحمد محمد عالم، **مرجع سابق**، ص 56 .

يحقق فائدة خاصة له، وتنطبق عبارة الرشوة على كل ما يعطى للحكام أو لغيرهم لأكل أموال الناس بالباطل مقابل أن يحمله على ما يريد، و هي بمثابة مزية تعطى كذلك للموظفين العموميين مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن عمل من واجباتهم. [1]

و نظرا لخطورة هذه الظاهرة فقد سعى المشرع الجزائري على غرار باقي الأنظمة إلى تجريم الصور المختلفة للرشوة بداية في قانون العقوبات لحماية نزاهة الوظيفة العامة وصيانة للأداة الحكومية مما يمكن أن يلحق بها من خلل أو فساد، إلا أنه ونتيجة لعجز النصوص القانونية المجرمة لهذه الجريمة عن التصدي كونها تتخذ منحى آخر و تشعبها، كان لابد من إعادة تنظيم تجريم هذه الجريمة من خلال سن قانون جديد يتوافق مع التطورات الحاصلة في جميع الميادين، وكان هذا القانون رقم 06- 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: مفهوم الرشو ة

الرشوة تعتبر من المسائل والمصطلحات العامية المتداولة بكثرة لدى العام والخاص، في الداخل والخارج لاسيما في الآونة الأخيرة، لهذا نجد أنها تتميز بمفاهيم مختلفة وتعاريف متعددة قانونية وإقتصادية، سياسية وإجتماعية وأيضا إدارية.

[1] جابر بومعزة، المرجع السابق، ص 120 .

أولا : تعريف الرشوة

ولتعريف الرشوة وإيضاح صورتها سنقوم بالتطرق إلى كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني لها.

1- التعريف اللغوي للرشوة:

رشا، الرشو، فعل الرشوة، وجمع الرشوة، رشى، وهي ما يعطى لقضاء مصلحة أو لإحقاق باطلو إبطال حق. [1]

2- التعريف الاصطلاحي للرشوة:

لم يقدم المشرع الجزائري على غرار كثير من التشريعات الأخرى تعريفا لجريمة الرشوة، بل ترك مهمة تعريف هذه الجريمة للفقه، واكتفى بالنص عليها مبينا صفة الجاني فيها والأفعال التي تتم بها الجريمة.

- التعريف القانوني الرشوة:

لم يبين المشرع الجزائري جريمة الرشوة ولم يقدم تعريفا لها، إنما اكتفى فقط بتبيان صفة الأفعال التي تقوم بها، وهذه الجريمة تقتضي وجود طرفين هما الراشي والمرتشي،

[1] جبران مسعود، الرائد ، المجلد 1 ، **دار العلم للملايين**، ط 4 ، لبنان، سنة 1981 ، ص 732 .

وغالبا ما يظهر ويرد شخص ثالث يكون وسيطا في هذه الجريمة، حيث يعد مكلفا بمهمة تقريب وجهة النظر بين الطرفين. [1]

الفرع الثاني: احكام التقادم في جريمة الرشوة

في ظل التطور الهائل أصبح سهلا على المجرمين تحقيق أهدافهم الإجرامية و السرقة و الاختلاس و تقديم الرشوة وتلقي الهدايا غير المستحقة بدقة متناهية تمكنهم من الفرار، فنظرا لجسامة بعض الجرائم وخطورتها ومن أبرزها جريمة الرشوة التي أصبحت تشكل عائقا أمام إقرار العدل و تحقيقه أورد عليها المشرع استثناءات خاصة بالنسبة للدعوى العمومية و العقوبة و ذلك في كل صورها، و قرر عدم سريان التقادم في مواجهتها و هذا ما جاءت به المادة 8 مكرر من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 فيما يخص عدم تقادم الدعوى العمومية و المادة 612 مستحدثة بنفس القانون بشأن عدم تقادم العقوبة.

أولا: عدم تقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة

الأصل أن كل جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 لا تتقادم فيها الدعوى العمومية في حالة تحويل عائدات الجريمة للخارج، وفقا لما جاء في أحكام المادة 54 منه التي تنص على أنه: " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون

[1] محمد صبحي نجم ، المرجع السابق، ص 9.

الإجراءات الجزائية، لا تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن [1]

أي بمعنى المخالفة أن جرائم الفساد تخضع للتقادم في حالة عدم تحويل العائدات إلى الخارج، و بما أن جرائم الفساد تكيف كجنح فإن تقادم الدعوى العمومية فيها –في الأحوال العادية– تكون بمرور 3 سنوات كاملة من يوم إقتراف الجريمة في حال لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء، أما إذا إتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد 3 سنوات من تاريخ آخر إجراء، وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتخذ بشأنهم أي إجراء من قانون الإجراءات الجزائية، والتي ترتبط بالمادة 8 حيث جاء في نصها أنه : " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 3 سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7 من نفس القانون ".[2]

إلا أنه نظرا للخطورة التي تشكلها جريمة الرشوة من تهديد لمصالح الفرد وكيان المجتمع والدولة عموما، دفع ذلك المشرع الجزائري للنظر حول احكام التقادم بالنسبة لهذه الجريمة لأجل حماية أملاك الدولة.

تنص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11- 2004 على أنه

[1] المادة 54 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق .

[2] مادة 8 من أم ر رقم 66-155، يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس الأموال العمومية. " [1]

وهذا يبرز احكام التقادم في الرشوة، و يبرز أيضا إختلاف هذه الأخيرة كنوع خاص من الجرائم الخطيرة بالنسبة لباقي جرائم الفساد الأخرى. [2]

ثانيا: عدم تقادم العقوبة في جريمة الرشوة:

كما ميز المشرع جريمة الرشوة من ناحية الدعوى العمومية وجعلها غير قابلة للتقادم فقد فعل الشيء ذاته فيما يخص العقوبة، إذ إلى جانب المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي قضت بعدم تقادم الدعوى العمومية نجد المادة 612 مكرر المستحدثة بنفس القانون والتي تنص على أنه : " لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة.

بذلك تعد العقوبات المنطوق بها في باب الرشوة عقوبات غير قابلة للتقادم. [3]

[1] مادة 8 مكرر من أم ر رقم 66-155، يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 78-79 .

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 95 .

فالعقوبة المقررة والمحكوم بها على الجاني لا تتقادم أبدا، مما يحقق الردع في كل الأحوال لأن الجاني في حال عاد إلى الوطن ستطبق عليه العقوبة، وإن بقي فارا عاش حياته كلها محروما من الدخول إلى بلده أو في حالة خوف دائم من كشفه، والمشرع الجزائري أصاب في أخذه بهذا الإتجاه حيث يعد أفضل الطرق لمحاصرة الجناة بإمكانية متابعتهم جنائيا في أي وقت ثبت فيه تورطهم في جريمة الرشوة. [1]

بينما يرى جانب آخر انه بالرجوع إلى مجمل الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي لها صلة بهذا، لا نجد فيها مبررا لمثل هذا الحكم فالمطلوب من كل دولة طرف في الاتفاقية أن تحدد عند الإقتضاء فترة تقادم طويلة و تحدد فترة أطول للتقادم في حالة إفلات الجاني من يد العدالة. [2]

المطلب الثاني: حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج

إنتهج المشرع الجزائري نهجه الخاص في تطبيق التقادم على جرائم الفساد فأخضعها للتقادم الجزائي في حالات و عزف عن ذلك في حالات أخرى كجريمة الرشوة التي تطرقنا إليها سابقا، و كذا حالة تحويل عائدات الجرائم إلى الخارج –أي أنه قد تبنى فيها

[1] بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012- 2013، ص 120 .

[2] أحسن بوسقيعة، ال وجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 94 .

مبدأ عدم التقادم– و التي نحن بصدد تناولها في الفرع الأول، كما سنحاول توضيح ضرورة تطبيق هذا المبدأ على كافة جرائم الفساد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: عدم تقادم جرائم الفساد في حالة تحويل عائداتها إلى الخارج

المشرع الجزائري قد إعتمد كأصل عام مبدأ التقادم الجنائي الذي يتضمن سقوط الجريمة والعقوبة بمرور مدة زمنية معينة، وكان هذا ما تضمنته أحكام قانون الإجراءات الجزائية، كما و تختلف مدة التقادم حسب نوع الجريمة إن كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.

تنص المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمرور عشر سنوات كاملة إبتداء من يوم إقتراف الجريمة إن لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء، فإذا تم إتخاذ إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ أخر إجراء وتضمنت المادة 8 من هذا القانون تقادم الجريمة في الجنح بإنقضاء ثلاث سنوات كاملة.[1]

و بالنسبة لتقادم العقوبة فإنه يكون في مواد الجنايات بمضي عشرين سنة كاملة و ذلك إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، أما مواد الجنح فتقادم العقوبة فيها

[1] أنظر مادة 7 و 8 من قانون رقم 66–155، يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

يكون بمضي خمس سنوات كاملة إبتداءا من الحكم أو القرار النهائي، و إذا كانت العقوبة المحكوم بها أكثر من خمس سنوات تكون مدة التقادم مساوية لتلك المدة.

والمشرع الجزائري تبنى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نفس الإجراءات بخصوص تقادم الدعوى العمومية والعقوبة، وبدى ذلك من خلال نص المادة 54 من هذا القانون التي نصت على تقادم الدعوى العمومية و كذا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و إستثنى منها بعض الحالات.

ففي حالة ما إذا تم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن فإنه لا تسقط بالتقادم كل من الدعوى العمومية و العقوبة المتعلقة بهذه الجرائم[1] .

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ عدم التقادم في حالة تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج

جاء في نص المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته أنه : " دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن[2].

[1] – السيد أحمد محمد عالم، مرجع سابق، ص 68

[2] – بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص 129

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية". [1]

في هذه الحالة تكون الدعوى العمومية و كذا العقوبة غير قابلة للتقادم أبدا، بالتالي فإن نص المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على تقادم الدعوى العمومية في الجنح بمرور 3 سنوات كاملة و المادة 614 من نفس القانون التي تنص على تقادم العقوبة في الجنح بمرور 5 سنوات كاملة من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا، لن تكونا ساريتين و ذلك حسب مبدأ الخاص يقيد العام.

[1] مادة 54 من قانون رقم 06-01، المرجع السابق .

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من الفصل الثاني الذي كان تحت عنوان القواعد المطبقة على تقادم جرائم الفساد ان المشرع الجزائري طور من المنظومة القانونية، حيث عقدت الجزائر اتفاقيات دولية من اجل محاربة الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، ولهذا المشرع الجزائري طبق مبدأ التقادم على بعض جرائم الفساد من حيث العقوبة ومن حيث الدعوى العمومية وتناولنها بالتفصيل في الفصل الاول المبحث الاول، وبالمقابل استثنى بعض الجرائم من التقادم في جرائم الفساد وتطرقنا اليها بالتفصيل في الفصل الثاني المبحث الثاني.

الخاتمة

الخاتمة

الخاتمة:

وفي الأخير نستخلص ونستنتج من خلال ما تم تقديمه من مفهوم تقادم بصفة عامة ومفهوم تقادم جرائم الفساد بصفة خاصة.

كما وسع المشرع الجزائري من مفهوم جرائم الفساد حيث استثنى بعض الجرائم من التقادم في جرائم الفساد والتي ذكرنها في دراستنا سابقا.

وكما توصلنا الى بعض النتائج:

-أوضحت هذه الدراسة الاسس التي يقوم عليها نظام التقادم.

بيان الاهمية التي جعلت من تشريعات أن تدمج في قوانينها الداخلية نظام التقادم واعتبرته ذات بعد اجتماعي.

تحديد المشرع الجزائري آجال التقادم بالنسبة للعقوبة فيما يجعل للقاضي السلطة التقديرية أو سلطة التنفيذ والتصرف فيها

كما لاحظنا الاثار التي يترتب عن التقادم بالنسبة للدعوى العمومية والعقوبة وهي الانقضاء.

الخاتمة

ومن خلال هذه النتائج يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات الأتية:

– تكوين الموظفين واعلامهم بخطورة هذه الجرائم وانعكاساتها السلبية على الموظف وعلى المجتمع وعلى الاقتصاد الوطني.

– العمل على تحقيق الاستقلالية التامة للسلطة الوطنية لمكافحة الفساد.

– تزويد السلطة الوطنية لمكافحة الفساد باعتبارها هيئة وقائية رقابية بجميع الأجهزة والإمكانات المتطورة حتى تتمكن من مباشرة اعمالها كما ينبغي وبذلك تخفيف الضغط على الجهاز القضائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب القانونية

1 محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج1،دط، مكتبة التربية بيروت 1992

2 عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة الجزائر، طبعة منقحة 2015

3 أحمد لعور، نبيل صقر. **الدليل في الإجراءات الجزائية**. ج1 .د ط. دار الهلال للنشر الإسكندرية. 2004

4 سامي عبد الكريم محمود. **الجزاء الجنائي**. ط1 منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت، لبنان. 2010

5 محمد علي السالم الحلبي–أكرم طرد الفايز، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، سنة 2008

6 محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، منشوارت الحلبي الحقوقية، ج2، ط3 ، د.ب.ن ، د.س.ن

7 أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، ط 14 ، الجزائر، سنة 2014، ص 377 لنيس صالح، **الوسيط في شرح الإجراءات الجزائية–دراسة مقارنة**، منشأة المعارف، ج1، الاسكندرية–مثر، سنة 2004.

8 عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، سنة 2005.

9 جابر بومعزة، **إنقضاء العقوبة بالتقادم –دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، سنة 2014.

10 جمال شعبان حسين علي. **انقضاء الدعوى الجنائية. دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**. ط1. مكتبة الوفاء القانونية لمنشر: الإسكندرية. 212.

11 محمد علي السالم الحلبي. **الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية**. ط1. دار الثقافة للنشر: عمان. 2009.

12 بلال خلف السكارة، **أخلاقيات العمل**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، الأردن، 2009.

13 طارق محمود عبد السلام السلوس، **التحليل الإقتصادي للفساد**، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2009.

14 علي بدر الدين الحاج، **جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، دار الأيام للنشر والتوزيع، ج 1، سنة 2015.

15 محمد جمعة عبدو، **الفساد أسبابه، ظواهره، آثاره، الوقاية منه**-، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2019.

16 جبران مسعود، الرائد، المجلد 1، **دار العلم للملايين**، ط 4، لبنان، سنة 1981.

❖النصوص التشريعية:

17. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، **يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية** العدد 14، صادرة في 8 مارس 2006، معدل و متمم .

18. مرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ 19-04-2004، ي**تضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ، جريدة رسمية ،عدد 26 ، صادرة في 25 افريل 2004.

19. قانون رقم 89-22، مؤرخ في 12 ديسمبر 1989، **يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا و تنظيمها و سيرها**، جريدة رسمية، عدد 3 ، صادرة 16 يناير 1990 ، معدل و متمم

20. المادة 617/612 من الأمر 66-155 المؤرخ في 1 يونيو 1966 **،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.**

قائمة المصادر والمراجع

❖الأبحاث:

21 حميتو سارة، فاطمة الزهراء خضراوي، **التقادم الجزائي في جرائم الفساد**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة عين تيموشنت، 2021/2021،

22 صونيا بعلول، **خصوصية التقادم في جرائم الفساد**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة ام البواقي، 2016/2015،

23 شحيمة زوليخة، احكام تقادم الدعوى العمومية في المادة الجزائية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي حقوق قانون جنائي، جامعة غرداية، 2017-2018،

24 شاشوة سعدية، **التقادم الجزائي وأثره في إنهاء الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية

25 صونيا بعلول، **خصوصية التقادم في جرائم الفساد**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر شعبة الحقوق تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة ام البواقي، 2016/2015،

26 الطيب شردود، **العقوبة بين اللزوم والسقوط في التشريع الجزائي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2007-2008،

27 أماني يعيش تمام، **صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته** ، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص 105 .

28 معمر بن علي– عبد المالك الدح، **جرائم الفساد في قانون رقم 06– 01 والآليات المعتمدة لمجابهتها في الجزائر** ،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد 5، العدد 1، جامعة عمار الثليجي، الأغواط ،01– 03–2020، ص 311 .

29 فايزة ميموني–خليفة مراد، **السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 5، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 244

30 بن يطو سليمة، جريمة الرشوة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06–01، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012– 2013.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

البسملة	
الشكر والعرفان	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: أحكام العامة للتقادم في المادة الجزائية	
تمهيد الفصل الأول:	12
المبحث الأول: مفهوم الأحكام العامة للتقادم	13
المطلب الأول: تقادم الدعوى العمومية	13
الفرع الأول: تعريف التقادم الدعوى العمومية:	13
الفرع الثاني: أحكام التقادم في الدعوى العمومية	14
المطلب الثاني: احكام العامة التقادم في العقوبة	15
الفرع الاول: احكام العامة لتقادم العقوبة في المخالفات والجنح:	16
الفرع الثاني: تقادم العقوبة في الجنايات	17
المبحث الثاني: اثار الأحكام العامة للتقادم	*17*
المطلب الأول: اثار التقادم بالنسبة للعقوبة	*17*
الفرع الأول: أثر تقادم العقوبة في مواجهة المحكوم عليه	18
الفرع الثاني: إحتفاظ حكم الإدانة بوجوده القانوني	20
الفرع الثالث : انقضاء الإلتزام بتنفيذ العقوبة	22
الفرع الرابع: تقادم العقوبة من النظام العام	23

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: أثر التقادم على الدعوى العمومية	25
الفرع الاول: انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم من النظام العام	26
الفرع الثاني: أثر انقضاء الدعوى العمومية على الدعوى المدنية بالتبعية	27
خلاصة الفصل الأول:	28
الفصل الثاني: أحكام التقادم المطبقة على جرائم الفساد	
تمهيد الفصل الأول:	30
المبحث الأول: مبدأ التقادم في جرائم الفساد	31
المطلب الأول: جرائم الفساد	32
الفرع الأول: تعريف الفساد	32
الفرع الثاني: جرائم الفساد في القانون الوقاية من الفساد ومكافحته	35
المطلب الثاني: حالات تقادم جرائم الفساد بالنسبة للعقوبة والدعوى العمومية	39
الفرع الاول: تقادم الدعوى العمومية	39
الفرع الثاني: تقادم العقوبة في جرائم الفساد	40
المبحث الثاني: استثناءات الواردة على مبدأ تقادم جرائم الفساد في قانون 06-01	41
المطلب الأول: الجرائم التي لا يمسها نظام التقادم في قانون 06-01	41
الفرع الأول: مفهوم الرشو ة	42
الفرع الثاني: احكام التقادم في جريمة الرشوة	44
المطلب الثاني: حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج	47
الفرع الأول: عدم تقادم جرائم الفساد في حالة تحويل عائداتها إلى الخارج	48
الفرع الثاني: تطبيق مبدأ عدم التقادم في حالة تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج	49

فهرس المحتويات

خلاصة الفصل الثاني	51
الخاتمة	53
قائمة المصادر والمراجع	59
فهرس المحتويات	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تتمحور هذه الدراسة حول احكام التقادم في جرائم الفساد ما يترتب عنه من آثار، قمنا في المقدمة بتقديم لمحة عن الموضوع إضافة إلى طرح الإشكالية وأهمية الدراسة والمنهج المتبع...، وقمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين، الفصل الأول الإطار المفاهيمي لأحكام التقادم.

أما الفصل الثاني خصصناه لأحكام التقادم المطبقة على جرائم الفساد.

ذلك تناولنا الحالات التي يتم إستبعاده فيها مع ضرورة أن يقوم المشرع الجزائري.

إختتمنا هذه الموضوع بخاتمة تحتوي خلاصة الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة

الكلمات المفتاحية: التقادم، تقادم الدعوى العمومية، تقادم العقوبة، جرائم الفساد.

Abstract

This study revolves around the application of the principle of statute of limitations in corruption and its consequences. Both the concept of statute of limitations, which included the definition of prescription, the nature of its provisions and the basis on which it is based, as well as the statute of limitations and its effect, in which we discussed the statute of limitations on public action and the statute of limitations on the penalty and its effects on each of them .

As for the second chapter, we devoted it to the specificity of the statute of limitations in corruption crimes. We first touched on the application of the statute of limitations in corruption crimes, which included the definition of corruption and the clarification of its crimes, then the cases in which it is applied, after that we dealt with the cases in which it is excluded with the need for the Algerian legislator to exclude it

ملخص الدراسة

Corruption crimes and the application of the principle of no statute of limitations due to its severity

We concluded this topic with a conclusion containing the summary of the study and the answer to the problem at hand

key words: statutory statute of limitations, statute of limitations, statute of limitations, corruption offenses..